

الوسيط في المذهب

ويتجه أن يقال هيئة الاعتراف صارفة للملافة إلى هذه الجهة بحكم العادة فلا يصير مستعملا \$ القسم الثاني فيما تغير عن وصف خلقته ولكن تغيرا يسيرا لا يزايله اسم الماء المطلق فهو ظهور كالماء المتغير بطول المكث أو المتغير بزعفران يسير ظهر عليه أدنى ظهور فإنه ظهور على المذهب